إختيارات ابن بكروس في كتاب الإنصاف للمرداوي

Ibn Bakrus In Books Fairness To Al-Mardawi

أ. م. د. محمد صبحي خلف الدليمي
A.M.D. Mohammad Sobhi Khalaf Al-Dulaimi
كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة

الملخص

إختيارات ابن بكروس في كتاب الإنصاف للمرداوي

يسلط الضوء على واحد من فقهاء المذهب الحنبلي الذين لا يكادون يعرفون مع أَنَّ لهم آراءً في الفقه يُشار إليها وأعني به أبا الحسن بن بكروس.

واتبعتُ منهجاً استقرائياً تفصيلياً مقارناً ترجيحياً، فقمتُ باستقراء الآراء من مظانها مجمِلاً تارة ومفصلاً أخرى إنْ احتاج الأمر إلى تفصيل وبحسب مقتضيات البحث، ثم قارنتُ بين الآراء، ورجحتُ ما بدا لي راجحاً.

إقتضى الموضوع أنْ يُقسّم على مبحثين.

تكلمتُ في المبحث الأول عن سيرة ابن بكروس الاجتماعية والعلمية بمطلبين.

وفي المبحث الثاني ذكرت المواضع التي أشار فيها المرداوي في كتابه الإنصاف إلى رأي ابن بكروس ، واخترتُ منها أربع مسائل في المعاملات والأحوال الشخصية.

ثم الخاتمة وقد أدرجتُ فيها أهم نتائج البحث. ثم المصادر والمراجع.

Summary:

Ibn Bakrus› choices

Through the book of fairness by Al-Mardawi

It sheds light on one of the jurists of the Hanbali school of thought who hardly knows, although they have opinions in jurisprudence that are referred to, by which I mean Abu al-Hasan ibn Bakrus.

I followed a detailed, inductive, comparative, probable approach, so I extrapolated the opinions from their opinions in general sometimes and in detail at other times if the need for detail and according to the requirements of the research, then I compared the opinions, and suggested what seemed to me most likely.

The topic necessitated to be divided into two sections.

In the first section, I spoke about Ibn Bakrus' social and scientific life on two grounds.

In the second topic, I mentioned the places in which Al-Mardawi referred in his book Al-Insaaf to the opinion of Ibn Bakrus, and from them I chose four issues in transactions and personal status.

Then the conclusion has included the most important results of the research.

Then the sources and references.

* * *

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد؛ فإنَّ المتتبّع للعلوم الشرعية يتبيّن له بما لا شكّ فيه أنّ الفقه من أهمّ العلوم وأشرفها وحاجةُ الناس إليه متجدّدة متكررة ولا سيّما في هذا العصر الذي تطورت وسائله وتعددت معطياته، وقلّ فيه الناصحون وضعفت فيه همم السالكين، فكان لزاماً على أهل الإسلام أن يتعلّموا دينهم ويتفقّهوا في أحكامه، ويلتزموا به ظاهراً وباطناً، ابتغاء مرضاة الله (جل وعلا) ،وسيراً على هدي خير البرية، ومنقذ البشرية محمد بن عبد الله ﷺ ومن حصل له ذلك فقد أراد الله به خيراً، وسهّل له به إلى الجنةِ طريقا ، وآتاه الحكمة قال تعالى : ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1].

ومن هؤلاء الأئمة الذين شاركوا في بيان ما اختُصِر من أقوال الفقهاء الإمام علاء الدين المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، الذي كانت له إسهامات كبيرة في العلوم كلها ، ومن عظيم الشرف لي أن وقع اختياري لموضوع بحثي على: (**اختيارات ابن بكروس في كتاب الإنصاف للمرداوي**).

- **أهمية البحث:**

أردتُ أن أسلط الضوء على واحد من فقهاء المذهب الحنبلي الذين لا يكادون يعرفون مع أنّ لهم آراءً في الفقه يُشار إليها وأعني به أبا الحسن بن بكروس.

- **منهج البحث:**

اتبعتُ منهجاً استقرائياً تفصيلياً مقارناً ترجيحياً، فقمتُ باستقراء الآراء من مظانها مجمِلاً تارة ومفصلاً أخرى إنْ احتاج الأمر إلى تفصيل وبحسب مقتضيات البحث، ثم قارنتُ بين الآراء، ورجحتُ ما بدا لي راجحاً.

- **خطة البحث:**

اقتضى الموضوع أنْ يُقسّم على مبحثين.

تكلمتُ في المبحث الأول عن سيرة ابن بكروس الاجتماعية والعلمية بمطلبين.

وفي المبحث الثاني ذكرت المواضع التي أشار فيها المرداوي في كتابه الإنصاف إلى رأي ابن بكروس واخترتُ منها أربع مسائل في المعاملات والأحوال الشخصية.

---

(١) سورة البقرة: الآية/٢٦٩.

ثم الخاتمة وقد أدرجتُ فيها أهم نتائج البحث.

ثم المصادر والمراجع.

* * *

المبحث الأول

سيرة ابن بكروس رحمه الله (٥٠٤-٥٧٦هـ)

- وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حياته الاجتماعية.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

- **المطلب الأول : حياته الاجتماعية**

اسمه وكنيته ولقبه:

هو: علي بن محمد بن المبارك بن أحمد بن بكروس البغدادي، الفقيه، أَبُو الحسن، ابن أبي العز الحمامي [١].

- **ولادته:**

ولد يوم الاثنين ثالث رجب سنة أربع وخمسمائة، قال ابن النجار: «قرأت بخط القاضي أبي المحاسن الفرضي قال: سألته - يعني أبا الحسن بن بكروس - عن مولده، فقال: في رجب سنة أربع وخمسمائة» [٢] من ساكني درب القيار في بغداد [٣].

(١) ينظر: ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار- محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن البغدادي(ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م: ٤٦/٤، وذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب- لابن رجب- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان ، الرياض ،ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م: ٣٢٨/٢.

(٢) ذيل تاريخ بغداد: ٤٦/٤.

(٣) درب القيّار من محالّ نهر المعلّى في شرقي بغداد. معجم البلدان، لياقوت الحموي- شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: ٦٢٦هـ) دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م: ١٦٥/٢.

- **شيوخه:**

قرأ الفقه على أبي بكر الدينوري[١]، والفرائض والحساب على الحسين الشقاق،[٢] وسمع الحديث بنفسه من الشريف أبي الغنائم محمد بن محمد بن أحمد بن المختدي بالله[٣]، وغيرهم.[٤]

- **تلاميذه:**

حدث، وسمع منه جماعة، منهم: أَبُو الحسن بن القطيعي[٥]، وروى عنه في تاريخه.[٦]

- **المطلب الثاني: حياته العلمية**

تفقه في المذهب، وبرع، وأفتى وناظر، ودرس بمدرسة أخيه أبي العباس ابن بكروس آخرا، وصنف في المذهب[٧].

أولاً: مؤلفاته:

له كتابان لم يُحققا –حسب علمي- هما « رؤوس المسائل «، و « الأعلام «، وإليهما أشار فقهاء الحنابلة ممن تبعه وأشار إلى آرائه.

وقد أشار المرداوي في كتابه الإنصاف إلى أقواله في سبعٍ وعشرين مسألة منها في الغصب، والجعالة، وإحياء الموات، والنكاح، والوصية.

حدث باليسير ، وكان صدوقا صالحا متدينا حسن الطريقة، حافظا لكتاب الله يفهم طرفا صالحا من الفقه.[٨]

---

(١) هو: أَحْمد بن مُحَمَّد بن أَحْمد الدينَوَرِي أَبُو بكر بن أبي الْفَتْح الْفَقِيه الْحَنْبَلِيّ البغدادي قَرَأَ الْفِقْه على أبي الْخطاب الكلوذاني، (ت:٥٣٢هـ). ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي - صلاح الدين - خليل بن أيبك (ت: ٧٦٤هـ) تحقيق أحمد الأرناؤوط، نشر دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠م: ٢١١/٧، وذيل طبقات الحنابلة: ٤٢٨/١.

(٢) هو: الْحُسَيْن بن أَحْمد بن عَليّ بن جَعْفَر أَبُو عبد الله الشقاق الفرضي الْبَغْدَادِيّ كَانَ يشق الْقُرُون لعمل القسي وَغَيرهَا، قَرَأَ الْفَرَائِض والحساب على أبي حَكِيم عبد الله بن إِبْرَاهِيم الخبري(ت:٥١١هـ). ينظر: الوافي بالوفيات: ٢٠١/١٢.

(٣) هو: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أَحْمد أَبُو الْغَنَائِم بن الْمُهْتَدي، سمع الْقَاضِي أَبَا الطّيب الطَّبَرِيّ وَأَبَا الْقَاسِم عبيد الله بن لولو الْوراق(ت:٥١٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي- أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م: ٤٦٩/١٩، والوافي بالوفيات: ١٣٢/١.

(٤) ينظر: ذيل تاريخ بغداد: ٤٦/٤.

(٥) هو: أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عُمَر القَطِيْعِيُّ، المحدث ، المؤرخ، شَيْخُ المُسْتَنْصِرِيَّةِ أَوَّلَ مَا فُتِحَتْ، سمع والده، وَنَصْرِ بنِ نَصْرٍ العُكْبَرِيّ، له كتاب (التاريخ)(ت:٦٣٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: ٨/٢٣، والوافي بالوفيات: ٩٢/٢.

(٦) ذيل تاريخ بغداد: ٤٦/٤.

(٧) ذيل طبقات الحنابلة: ٣٢٨/٢.

(٨) ذيل تاريخ بغداد: ٤٦/٤.

ثانياً: أقوال العلماء فيه:

قال ابن النجار وقع اسمه في سلسلة بعض الأحاديث ، ومنها: «أخبرنا عبيدالله بن أحمد الخياط جارنا، أنبأنا أبو الحسن علي بن محمد بن المبارك ابن بكروس قراءة عليه، أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين المزرفي قراءة عليه، وأنبأنا علي ابن محمد الخياط، أنبأنا محمد بن علي أبو غالب قالا: أنبأنا محمد ابن أحمد بن المسلمة، حدثنا أبو محمد عبيد الله بن أحمد بن معروف إملاء، حدثنا جعفر بن محمد بن المغلس، حدثنا محمد بن زياد الزيادي، حدثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ابن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». [١]

وقال ابن العماد: « تفقّه في المذهب، وبرع، وأفتى، وناظر ودرّس بمدرسة أخيه آخرا، وصنّف في المذهب، وله كتاب «رؤوس المسائل» وكتاب «الأعلام» وحدّث وسمع منه جماعة، منهم: ابن القطيعي، وروى عنه في تاريخه» [٢].

ثالثاً: وفاته:

لزم بيته في آخر عمره لمرض حصل له، إلى أن توفي يوم الإثنين ثالث ذي الحجة، سنة ست وسبعين وخمسمائة، ودفن بمقبرة الإمام أحمد في بغداد. [٣]

وقال ابن النجار: « أنبأنا أبو بكر بن مشق - ونقلته من خطه - قال: توفي أبو الحسن بن بكروس في ليلة الإثنين ثالث ذي الحجة سنة ست وسبعين وخمسمائة ودفن من الغد بباب حرب» [٤].

* * *

(١) ذيل طبقات الحنابلة: ٣٢٨/٢، والحديث في صحيح مسلم ، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء: ١٩٥/١، برقم (٨٥٨)، عن أنس (t).

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد- عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)،حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م: ٤٢٢/٦.

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٣٢٨/٢، وشذرات الذهب: ٤٢٢/٦.

(٤) ذيل تاريخ بغداد: ٤٦/٤.

المبحث الثاني

إختياراته في كتاب الإنصاف

- وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في باب الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: في باب المعاملات.

أشار المرداوي إلى آراء ابن بكروس في الكثير من المواضع من كتاب الإنصاف، في الغصب ، والجعالة، و إلوصية ، والنكاح.. وغيرها.

وقد اخترتُ بعض هذه الآراء وأقوال الفقهاء فيها مقسماً المبحث على مطلبين المعاملات والأحوال الشخصية، مع الإشارة إلى أنّي لم أجد له ذكراً في كتاب العبادات.

- **المطلب الأول: اختياراته في المعاملات**

المسألة الأولى: لو ردَّ أَحدهم عبداً آبقاً فإنه يستحق الجعل، ولو لم يشارطه الجاعل.

الجعل(الجعالة) **لغةً:** ما يُجْعَل على العمل من أجْر، أو رشوة، جمعها جعول أو أجعال [١] .

وفي اللسان: «الجَعالة بالفتح من الشيء تَجْعله للإِنسان، والجِعالة والجعالات ما يَتَجاعلونه عند البُعُوث أَو الأَمْر يَحزُبهم من السلطان» [٢]

وفي الاصطلاح، فهي: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر عمله، وهي عقد على عمل [٣] .

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت،١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، مادة (جعل) : ٤٦٠/١.

(٢) لسان العرب، لابن منظور-أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، مادة (جعل) : ١٠/١١.

(٣) ينظر: التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي) ، سليمان بن عمر بن محمد المصري (ت:١٢٢١هـ)، المكتبة الإسلامية، أنقرة، ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م: ٢٣٨/٣.

- **صورة المسألة:**

إذا عمل العامل وردَّ الضالة، أو أنقذ مالاً أو ردَّ عبداً آبقاً من غير إذن الجاعل له، أو تعيين جعل لهذا العمل، أيستحقّ جعلاً أم لا؟

- في المسألة مذهبان:

- **المذهب الأول:**

يستحقّ الجعل في حالتين :

أ. إذا كان المردود عبدا آبقا.

ب. إذا كان المراد له غير السلطان ومن ينيبه.

وهو مذهب الحنفية [١] ، والحنابلة [٢] .

ورجّح المرداوي ﷺ ، قول ابن قدامة : «فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ الْجُعَلُ: اسْتَحَقَّهُ بِلَا نِزَاعٍ» [٣] ، وساندَ رأيَ ابن رجب في موطنٍ آخر: «إنْ رَدَّهُ الإمام، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَذَلِكَ لِانْتِصَابِهِ لِلْمَصَالِحِ» [٤] ، وعبارة المرداوي في حال ردّ العبد الآبق «التقدير بالدينار أو اثني عشر، وفي داخل المصر: كما في خارجه، فلا يثبت»، وهو اختيار ابن بكروس.[٥]

- **المذهب الثاني:**

إن كان العامل معروفا بطلب الضوال وغيرها من الأموال الضائعة، وردها بعوض، فإنه يستحق جعل مثله، وإن لم يكن العامل معروفا بذلك فلا جعل له .

وهو مذهب المالكية [٦] .

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي- أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م: ٣٠/١١، وفتح القدير ، ابن الهمام - كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت: ٨٦١هـ) دار إحياء العلوم، بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م: ١٣٦/٦.

(٢) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة-أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م: ٤٠٠/٦، وكشاف القناع، للبهوتي- منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م:٤ / ٢٠٦.

(٣) الإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي - أبي الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٣٩٠/٦.

(٤) المصدر نفسه: ٣٩٦/٦.

(٥) الإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي: ٣٩٥/٦.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر،

- **المذهب الثالث:**

لا يستحق العامل الجعل إلا إذا كان هناك إذن بالعمل ، فحكمه حكم المتبرع.

وهو مذهب الشافعية. (١)

- **الأدلة:**

استدلّ أصحاب **المذهب الأول** بما يأتي:

١- وذلك للحث على حفظه وصيانته عما يخاف منه من لحاقه بدار الحرب، والسعي في الأرض بالفساد.

٢- أنّ السلطان أو من ينيبه لا شيء له في رده؛ لأنه منصب للمصالح العامة ويأخذ رزقا من بيت المال للمحافظة عليها.

إذا كان العمل فيه إنقاذ وتخليص مال الآخر مما يظن هلاكه لو ترك، فإن للعامل في هذه الحالة أجرة مثله ولو بدون إذن ولا جعل من المالك، وذلك للحث والترغيب في إنقاذ الأموال من الهلاك (٢) .

استدلّ أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

١- لما رواه ابن أبي شيبة : عن ابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار، قالا: «جعل النبي (r) في العبد الآبق إذا جيء به خارج الحرم دينارا» (٣) .

وجه الدلالة : استحقاق العامل الجعل في ردَّ الآبق لا يحتاج إلى اشتراط سابق من الجاعل، بل يكون له الجعل بالشرع (٤) .

٢- لأنّ من كان معروفاً بطلب الضوال لا يتوجب عليه الإذن بالعمل (٥) .

بيروت: ٤ / ٦٦، ٦٧، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي- أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، القاهرة: ٢ / ٢٥٧.

(١) ينظر: المهذب، للشيرازي-أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت: ١ / ٤١١، وكفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٢٩هـ/ ٢٠٠٩م: ٣٢٢/١١.

(٢) ينظر: كشاف القناع: ٤ / ٦٤

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م، باب جعل الآبق: ٤٤٣/٤، برقم (٢١٩٤٩) ، مصنف الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق ابن همام بن نافع(ت : ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،نشر المكتب الإسلامي، بيروت،ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، باب الجعل في الآبق : ٢٠٧/٨، برقم (١٤٩٠٧) ،قال الزيلعي في نصب الراية مرفوع مرسل: ٤٧١/٣.

(٤) ينظر: حاشية الصاوي : ٢ / ٢٥٧.

(٥) حاشية الدسوقي: ٦٥/٤.

٣- أنّ في الأمر مصلحة عامة وحفظاً للأموال [١] .

وردَّ ابن حزم على هذين الاستدلالين بالقول: يلزم عليه أَنَّ من كان بناءً فمَّر على حائط مائل فأصلحه وبناه: أن له أجرة عليه، فإن لم يكن بناء وبناه فلا أجر له[٢].

استدلّ أصحاب المذهب الثالث بما يأتي:

١- أنها فقدت ركن الصيغة الدالة على الإذن في العمل بعوض يلتزمه؛ لأنها معاوضة فافتقرت إلى صيغة تدل على المطلوب كالإجارة فلو عمل أحد بلا صيغة فلا شيء له [٣]

٢- لعدم الالتزام له بشيء فوقع عمله تبرعا [٤] .

- **الترجيح:**

الذي يبدو راجحاً من الأدلة ، هو ما قال به أصحاب المذهب الثاني : إذ استدلوا بنصٍ واضحٍ وإن كان مرسلاً، إلا أنّه أقوى من الرأي العقلي ، وقد وجدتُ أثراً عند الطبراني يقويه : عن أبي عمرو الشيباني، قال: أتيت ابن مسعود بإباق من عبيد اليمن، فقال: «الأجر والغنيمة» قال: قلت: أما الأجر فقد عرفناه فما الغنيمة؟ قال: «أربعين درهما من كل إنسان»[٥] ، وواضح من الأثر أنه يوافق ما قاله أصحاب المذهب الثاني ، والله أعلم.

المسألة الثانية: ضمان الوديعة إنْ أتلفها الصبي

الْوديعَةُ في اللّغة: مَا اسْتُودِعَ، وَهِيَ وَاحِدَةُ الْوَدَائِعِ، يُقَال: أَوْدَعَهُ مَالاً أَيْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ لِيَكُونَ وَدِيعَةً عِنْدَهُ، وَأَوْدَعَهُ مَالاً أَيْضًا: قَبِلَهُ مِنْهُ، وَهُوَ مِنَ الأَضْدَادِ. [٦]

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هي الْمَال الْمَوْضُوعُ عِنْدَ الآخر لِيَحْفَظَهُ، وزاد الْحنابلة: بِلاَ عِوَضٍ.

وَالإِيدَاعُ: تَسْلِيطُ الْغَيْرِ عَلَى حِفْظِ مَالِهِ، وزاد الْحنابلة «تَبَرُّعًا».[٧]

---

(١) حاشية الصاوي : ٢ / ٢٥٧.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري-أبي محمد علي بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت: ٣٧/٧.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري- زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى (ت: ٩٢٦هـ)،دار الكتاب الإسلامي، بيروت: ٤٣٩/٢.

(٤) ينظر: كفاية النبيه: ٣٢٣/١١.

(٥) المعجم الكبير، للطبراني- أبي القاسم سليمان بن أحمد أيوب (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م: ٢١٩/٩، برقم (٩٠٦٦) قال الهيثمي : فيه أبو رياح ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت: ٩٧٣هـ) دار الريان للتراث ، القاهرة، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م : ١٧١/٤.

(٦) لسان العرب ، مادة (ودع) : ٣٨٠/٨.

(٧) ينظر: فتح القدير: ٧ / ٨٨ ، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن

الأصل في الوديعة: أنها أمانة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[١] ، وأنه لا ضمان على المودع في الوديعة، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنّ النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَوْدَعَ وَدِيعَةً فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ**»[٢] ولأن المستودع يحفظها لمالكها فلو ضمنت لامتنع الناس من الدخول فيها، وذلك مضر، لما فيه من مسيس الحاجة إليها.

أما إذا أتلفها الصبي المستودع بأكل أو غيره، فقد اختلف الفقهاء على مذهبين:

- **المذهب الأول:**

لا ضمانَ عليه.

وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد[٣]، وأكثر المالكية[٤]، والشافعية في قول[٥] ، والحنابلة على المعتمد في المذهب[٦].

قال المرداوي: «إن اتلف الصبي والمعتوه الوديعة لم يضمن» [٧] وهو اختيار ابن بكروس.

- **المذهب الثاني:**

تضمين الصبي في حال تلف الوديعة.

سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت،ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م: ٢ / ١٨٥، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي-أبي زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م: ٣٢٤/٦، وكشاف القناع: ٤ / ١٦٦.

(١) سورة البقرة، من الآية/٢٨٣.

(٢) سنن ابن ماجة، للقزويني- أبي عبد الله محمد بن يزيد (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، باب الوديعة: ٨٠٢/٢، برقم (٢٤٠١)، وفيه المثنى بن صباح، السنن الكبرى، للبيهقي- أبي بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م، باب لا ضمان على مؤتمن: ٤٧٣/٦، - برقم (١٢٧٠٠) وفي سنده ابن لهيعة.. ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي- عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط١: ٦/ ٦٠.

(٣) ينظر: فتح القدير: ٣٧١/١٠،

(٤) بعض المالكية استثنوا من ذلك ما لو أنفق الصبي الوديعة فيما لا غنى له عنه ولا بد له منه وله مال، وقالوا: يرجع عليه عند ذلك بالأقل مما أتلفه أو مما صون به ماله. ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق- أبي عبدالله محمد بن يوسف (ت: ٨٩٧هـ) دار الفكر، بيروت، ط٢،١٣٩٨هـ/١٩٧٨م: ٢٦٧/٥، وحاشية الدسوقي: ٤٣٢/٣.

(٥) ينظر: أسنى المطالب: ٣ / ٧٥، وروضة الطالبين: ٦ / ٣٢٥.

(٦) ينظر: الإنصاف: ٣٣٦/٦.

(٧) المصدر نفسه .

وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية، [١] الشافعية في الأصح، [٢] وبعض الحنابلة[٣].

واستدلّ أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

١- «مَنْ أَوْدَعَ وَدِيعَةً فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ» [٤]

وجه الدلالة: أنه ﷺ لم يستثنِ أحداً. [٥]

٢-أَنَّه أتلف مالا غير معصوم فلا يجب الضمان كما إذا أتلفه بإذنه ورضاه، وهذا لأن العصمة تثبت حقا له وقد فوتها على نفسه حيث وضع المال.[٦]

٣- أَنَّ القصدَ من الإيداع الحفظ، والصبي ليس من أهله، وعلى ذلك، فلو أودع أحدٌ وديعة عند صبي فتلفت عنده، لم يضمنها، سواء حفظها أم فرط في حفظها، وذلك لعدم صحة التزامه الحفظ، فصار كما لو تركها عند بالغ من غير استحفاظ، فتلفت. [٧]

٤- أَنّ المالك سلطه عليها، فصار كما لو باعه أو أقرضه شيئا وأقبضه إياه فأتلفه، فلا يلزمه ضمانه[٨].

٥- أَنّ صاحب السلعة قد سلط عليها من هو محجور عليه، ولو ضمن المحجور عليه لبطلت فائدة الحجر. [٩]

استدلّ أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

١-أنه أتلف مالا متقوما معصوما حقا لمالكه فيجب عليه الضمان كما إذا كانت الوديعة عبدا وكما إذا أتلفه غير الصبي في يد الصبي المودع[١٠].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي- أبي محمد فخر الدين عثمان بن علي (ت: ٧٦٢هـ/١٣٦١م)، دار المعرفة، بيروت: ١٦٨/٦، وفتح القدير: ٣٧١/١٠.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت: ٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م: ٣٦٠/٦، وأسنى المطالب: ٣ / ٧٥.

(٣) ينظر: الإنصاف: ٣٣٦/٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي: ٤٣٢/٣.

(٦) فتح القدير: ٣٧١/١٠.

(٧) ينظر: أسنى المطالب: ٧٥/٣، وكشاف القناع: ١٩٧/٤،

(٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني- أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م: ٤٢٨/١١.

(٩) ينظر: البناية: ٣٢٣/١٣.

(١٠) فتح القدير: ٣٧١/١٠.

٢- وذلك لعدم الاعتداد باستيداعه، وكونه من أهل الضمان، فصار كما لو أتلف مالا لغيره بلا استيداع ولا تسليط على الإتلاف[١].

٣- أَنّ ما ضمنه بإتلافه قبل الإيداع، ضمنه بعد الإيداع كالبالغ[٢].

٤- أَنّ المودع ما سلطه على إتلاف الوديعة، وإنما استحفظه إياها[٣].

الترجيح: الذي يبدو راجحاً – والله أعلم- هو رأيٌ قدحَ في بالي وهو تضمين الصبي ما أتلفه إنْ كان مما تتبعه همة أوساط الناس –غالي الثمن- وإلا فلا تضمين.

- **المطلب الثاني: اختياراته في الأحوال الشخصية**

المسألة الأولى: الشفعة في الصداق وعوض الخلع ودم العمد

الشُفْعة، لغةً : «الزيادَة ، وهو أن يشفِّعَك فيما تطلبْ حتّى تضمَّه إلى ما عِنْدك فَتَزيده وتشَفّعه بها ، أي تَزِيدُه بها ، أيْ إنه كان وِتراً واحداً فضمَّ إليه ما زاده وشفعَه به»[٤] .

وفي اللسان : «الشُفْعَة في الملكِ معروفة وهي مشتَقّة من الزيادة؛ لأَنّ الشفِيعَ يضمُّ المبيعَ إلى ملكِه فَيَشْفَعُه به كأَنه كان واحداً وتراً فصار زوجاً شفعاً» [٥] .

وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء تعريفات عديدة، تبنى المرداوي التعريف القائل بأنّها : « اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مُشْتَرِيهَا»[٦] .

صورة المسألة: لو أخذ بعِوَض غير مالي كأن يدفع الشريك نصيبه من الأرض مهراً , أو يدفع نصيبه من الأرض عوضاً في الخلع , أو يدفع نصيبه من الأرض مقابل الدية التي ثبتت في القتل العمد.

- **المذهب الأول:**

ملك المنفعة لا تثبت فيها الشفعة.

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير: ٣٦٠/٦.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ١٦٨/٦.

(٣) ينظر: نهاية المطلب: ٤٣٨/١١.

(٤) تهذيب اللغة ، الأزهري- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، مطبعة المؤسسة المصرية العامة، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م: ١٧٨/١.

(٥) لسان العرب، مادة (شفع) : ١٨٣/٨.

(٦) الإنصاف: ٢٥٠/٦.

وهو مذهب الحنفية [١] ، وقولٌ للحنابلة. [٢]

وهو رأيُ المرداوي ﷺ قائلاً: «وَلَا شُفْعَةَ فِيمَا عِوَضُهُ غَيْرُ الْمَالِ... وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ»[٣]، وهو اختيار ابن بكروس.

- **المذهب الثاني:**

تثبت الشفعة في ملك المنفعة.

وهو مذهب المالكية [٤] ، والشافعية [٥] ، وقولٌ للحنابلة [٦]

استدلّ أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

١- أَنّ النص ورد في البيع فقط، وليست هذه التصرفات بمعنى البيع[٧].

٢- استحالة أنْ يتملك الشفيع بمثل ما تملك به هؤلاء[٨].

٣- بالقياس على المنع من الشفعة في الهبة , يعني فيما إذا انتقل الشقص بالهبة، أن الشفعة لا تجب إلا بمعاوضة مال بمال مطلقا والمنفعة ليست بمال مطلقا[٩] .

٤- أَنّ الأخذَ بالشفعة يكون بمثل ما ملك فإذا انعدمت المعاوضة تعذر الأخذ بالشفعة[١٠].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٥ / ٢٥٢- ٢٥٣، وردُّ المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، للسيد علاء الدين محمد بن محمد امين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢، ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦م: ٦ / ٢٣١- ٢٣٦.

(٢) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، البهوتي- منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م: ١ / ٥٣١، والمقنع: ٢ / ٢٥٨.

(٣) ينظر: الإنصاف: ٢٥٢/٦.

(٤) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد- أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م: ٢ / ٢٥٥، وحاشية الدسوقي: ٣ / ٤٧٦.

(٥) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي - شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة (ت:١٠٠٤ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: ٥ / ١٩٩، ومغني المحتاج، للشربيني - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ط١، ١٣٧٨هـ/١٩٦٦م: ٢ / ٢٩٦.

(٦) شرح منتهى الإرادات: ٥٣١/١.

(٧) ينظر: مغني المحتاج: ٢ / ٢٩٦.

(٨) المبسوط، للسرخسي: ١٤ / ١٤٣.

(٩) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦ / ٢٣١.

(١٠) المبسوط، للسرخسي: ١٤ / ١٤٣.

٥- لأنّ الشفيع يتملك بما يتملك به المشتري، وتملك الشفيع بما تملكه به المشتري هنا غير ممكن، والتملك بعين المال ليس تملكا بما تملك به المشتري فامتنع أصلا[١].

استدلّ أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

١- بالقياس على البيع ، وجهة القياس أنّ في كل من البيع والعوض غير المالي أخذ للسلعة مقابل عوض[٢].

٢- أَنه بإفادته فائدة البيع صح على العين ، وبإفادته فائدة الإجارة صح على المنفعة، وما هو أعم منها كالصلح على حقِّ الشفعة والخيار وأولوية التحجير ،

٣- والسوق ، والمسجد بعين ومنفعة وحق آخر ، للعموم [٣] .

الترجيح: الذي يبدو راجحاً هو ما قال به أصحاب المذهب الأول من أنّ ملك المنفعة لا تثبت فيها الشفعة ، وذلك لأنّ غاية ما هناكَ أنّ المسألة الثانية مقيسة على الأولى فهي أضعف من الأولى، وإذا كنا نرجح في الأولى التي هي الأصل المقيس عليه ،فلَئن نرجح في المسألة المقيسة عليها خلاف الراجح.

المسألة الثانية: الوقف على أولاد الأولاد

الْوَقْفُ لُغَةً: الْحَبْسُ. [٤]

وَاصطِلاحا: حَبْسُ الْعَيْنِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ. [٥]

لو قال الواقف وقفت على ذريتي ، فهل يشمل الوقف أولاد البنات؟ اختلف الفقهاء على مذهبين:

- **المذهب الأول:**

الوقف يشمل أولاده الذكور والإناث وأولاد أولاده الذكور والإناث وهكذا.

وهذا عند الجمهور. [٦]

- **المذهب الثاني:**

لا يدخل أولاد البنات إلا بقرينة ؛ لأنّهم لا ينتسبون إليه.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٥ / ١٢.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي: ٣ / ٤٧٦، ومغني المحتاج: ٢ / ٢٩٦.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات: ٥٣١/١، والروضة البهية: ٥٢/٣.

(٤) لسان العرب، مادة (حبس): ٤٤/٦.

(٥) حاشية الدسوقي: ٢ / ٨٤.

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٣٣/٣، وحاشية الدسوقي: ٩٢/٤، والحاوي الكبير: ٥٢٨/٧، وكشاف القناع: ٢٨١/٤.

وإليه ذهب الحنابلة في الراجح عندهم.[١]

قال المرداوي: «اذا وقف شخص على أولاد أولاده لم تدخل البنات»[٢]، وهو اختيار ابن بكروس.

استدلّ الجمهور بما يأتي:

١- أَنَّ البنات أولاده، وأولادهـن أولاد أولاده ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ﴾ إلى قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَعِيسَىٰ﴾[٣].

وجه الدلالة: أنه تعالى جعل عيسى عليه السلام من ذريته مع أنه ابن مريم ولا أبَ له[٤].

٢- قوله ﷺ عن الحسن بن علي رضي الله عنه : « إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»[٥].

وجه الدلالة: أنه سماه إبناً مع أنه من فاطمة رضي الله عنها[٦].

٣- أَنَّ لو قال: وقفت على أولادي لدخل فيه الذكور والإناث من ولد صلبه. فإذا قال: على أولاد أولادي.. دخل فيه أولاد بناته[٧].

استدل الحنابلة بما يأتي:

١- أَنَّ لفظ البنين يختص الذكور قال الله تعالى : ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾﴾[٨] وقال تعالى : ﴿أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَىٰكُم بِٱلْبَنِينَ ﴿١٦﴾﴾[٩][١٠]

٢- أَنما دخلوا في الاسم إذا صاروا قبيلة لأن الاسم نقل فيهم عن الحقيقة إلى العرف ولهذا تقول المرأة أنا من بني فلان إذا انتسبت إلى القبيلة ولا تقول ذلك إذا انتسبت إلى أبيها[١١].

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٢٢٤/٦، وكشاف القناع: ٢٨١/٤.

(٢) الإنصاف: ٨١/٧.

(٣) سورة الأنعام، الآيتان/٨٤-٨٥.

(٤) الحاوي الكبير: ٥٢٨/٧.

(٥) صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط١، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ عن الحسن بن علي رضي الله عنه ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ: ١٨٦/٣، برقم (٢٧٠٤).

(٦) الحاوي الكبير: ٥٢٨/٧.

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني- أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت: ٥٥٨هـ)،تحقيق : قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م: ٨٤/٨.

(٨) سورة الصافات، الآية/١٥٣.

(٩) سورة الزخرف، الآية/١٦.

(١٠) المغني، لابن قدامة: ٥٠٠/٦.

(١١) المغني، لابن قدامة: ٥٠٠/٦.

٣-قول الشاعر: بَنُونَا بَنُو آبَائِنَا وَبَنَاتُنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَال الأَبَاعِدِ[١]

وجه الدلالة: أنهم لا ينسبون إليه بل إلى أبيهم.[٢]

الترجيح: الذي يبدو راجحاً هو ما قال به الجمهور، لأنّ أدلتهم أقوى وهي أصلٌ في المسألة، أما أدلة الحنابلة فلا تعدو كونها عرفية وعقلية، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) البيت من الطويل، قافية الدال، وهو للفرزدق في : خزانة الأدب: ١/ ٤٤٤، وأوضح المسالك: ١٠٦/١.
ينظر: المعجم المفصّل في شواهد اللغة العربية، الدكتور إميل بديع يعقوب دار الكتب العلميّة، بيروت ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م: ٤٠٥/٢.

(٢) ينظر: كشاف القناع: ٤ / ٢٧٨.

الخاتمة

كان عنوان بحثنا: «اختيارات ابن بكروس في كتاب الإنصاف للمرداوي» وقد تبيّن لنا ما يأتي:

١- أن من تمذهب بمذهب معيّن من الفقهاء قد يخالف مذهبه في كثير من المسائل بناءا على ما ظهر له من الدليل.

٢- لا ضمان على الصبي إذا أتلف وديعة وإن كنتُ رجحتُ تعلق الضمان بقيمة الوديعة، فإن كانت غالية ضمِن، والعكس بالعكس.

٣- الشفعة حق ثابت بالسنة والإجماع ، ولصاحبه المطالبة به أو تركه ، لكنها لا تثبت في ملك المنفعة على الراجح.

٤- استحقاق الأجر لمن يردُّ عبداً آبقاً أو ضالّة من الضوال ولو لم يجعل صاحبها لمن يردّها جعلاً.

٥- إذا وقف شخصٌ على أولاد أولاده وقفاً دخلَ أولاد البنات في ذلك حالُهم جال أولاد الأولاد.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ...

* * *

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للأنصاري- زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى (ت: ٩٢٦هـ)،دار الكتاب الإسلامي، بيروت .

٢- الإنصاف في مسائل الخلاف، للمرداوي - أبي الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٣- بداية المجتهد، لابن رشد- أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

٤- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي- أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، القاهرة.

٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني- أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت: ٥٥٨هـ)،تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م.

٦- التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق- أبي عبدالله محمد بن يوسف (ت: ٨٩٧هـ) دار الفكر، بيروت، ط٢،١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي- أبي محمد فخر الدين عثمان بن علي (ت: ٧٦٢هـ/١٣٦١م)، دار المعرفة، بيروت.

٨- التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي) ، سليمان بن عمر بن محمد المصري (ت:١٢٢١هـ)، المكتبة الإسلامية، أنقرة، ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م .

٩- تهذيب اللغة ، الأزهري- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، مطبعة المؤسسة المصرية العامة، ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

١٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت (الطبعة السلطانية)، ط١، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م.

١١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي- أحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، البهوتي- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٣- ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار- محب الدين ابي عبد الله محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن البغدادي(ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

١٤- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب- لابن رجب- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان ، الرياض ،ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م.

١٥- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، للسيد علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين الحنفي (ت:١٢٥٢هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢، ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦م.

١٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي- أبي زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي،بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٧- سنن ابن ماجة، للقزويني- أَبي عبد الله محمد بن يزيد (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٨١- السنن الكبرى، للبيهقي- أبي بكر أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.

١٩- سير أعلام النبلاء، للذهبي- أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢٠- فتح القدير ، ابن الهمام - كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد (ت: ٨٦١هـ) دار إحياء العلوم، بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،للنفراوي- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت،ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي- عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط١.

٢٣- كشاف القناع، للبهوتي- منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٤- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٢٩هـ/ ٢٠٠٩م.

٢٥- لسان العرب، لابن منظور- أبي الفضل محمد بن مكرم المصري (ت: ٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٦- المبسوط، للسرخسي- أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)،، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت: ٩٧٣هـ) دار الريان للتراث ، القاهرة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٢٨- المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري- أبي محمد علي بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٩- مصنف الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق ابن همام بن نافع(ت : ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،نشر المكتب الإسلامي، بيروت،ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

٣٠- المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(ت :٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م.

٣١- معجم البلدان، لياقوت الحموي- شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: ٦٢٦هـ) دار صادر، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٢- المعجم الكبير، للطبراني- أبي القاسم سليمان بن أحمد أيوب (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م.

٣٣- المعجم المفصّل في شواهد اللغة العربية، الدكتور إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلميّة، بيروت ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٣٤- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت،١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة- أبي محمد عبدالله بن محمد المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٣٦- مغني المحتاج، للشربيني - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ) مطبعة مصطفى محمد، القاهرة، ط١، ١٣٧٨هـ/١٩٦٦م.

٣٧- المهذب، للشيرازي- أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: ٤٧٦ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي - شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة (ت:١٠٠٤ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٩- نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني- أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)،حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٤٠- الوافي بالوفيات، للصفدي- صلاح الدين خليل بن أيبك (ت: ٧٦٤هـ) ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط، نشر دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠م.

* * *